

1506

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول الإعفاء من معلوم الجولان  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بالبريد الإلكتروني بتاريخ 24 جويلية 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن سيارتكم تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 23 ماي 2013 وأنكم قمتم بتوقيف عقد تأمين السيارة بعنوان سنة 2014 وأنه بتقديمكم لدى مصالح وزارة النقل لم تتمكنوا من الحصول على شهادة تثبت عدم صلوحية العربة للجولان وطلبتم مدمم بتوضيحات حول الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على شهادة تمكنكم من الإعفاء من معلوم الجولان بعنوان سنة 2014.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن الإعفاء من معلوم الجولان يستوجب الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل تثبت عدم صلوحية العربة للاستعمال بعنوان السنة المعنية بالإعفاء.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار تعرض سيارتكم لحادث مرور فإنه يتم اعتماد شهادة مسلمة من قبل الوكالة تثبت سحب شهادة التسجيل بعنوان كامل سنة 2014 بناء على محضر معاينة تحطيم عربة إثر حادث محرر من قبل مصالح الشرطة أو الحرس الوطني.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
العديد العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
مضاء: حبيبة جراد اللواتي